جامعة ستاردوم

للدراسات القانونية والسياسية

مجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية والسياسية

تصدر بشكل ربع سنوي عن جامعة ستاردوم

المجلد الثاني ا العدد الاول- لعام 2024م

رقم الايداع الدولي : ISSN 2980-3764

بسم الله الرحمن الرحيم

هيئة تحرير مجلة ستار دوم للدراسات " القانونية والسياسية

رئيس التحرير
أ.د محسن الندوي - المغرب

مدير التحرير
د. داليا عباس أحمد - الامارات

المدقق اللغوي
أ.ليلى حسين العيان - اليمن

عضو هيئة تحرير
د. سمر خمليشي - المغرب
د. إبراهيم السيد - قطر
أ.د أكنوش زكري - المغرب
د. محمد بوبوش - المغرب

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لمجلة ستاردوم للدراسات القانونية والسياسية

كلمة مدير مجلة ستاردوم

يسر مجلة ستاردوم للدراسات القانونية والسياسية أن تصدر عددها الثالث بهدف تعزيز المـكون البحثي المتعلق بحجر الزاوية في الأفكار البحثية الدقيقة المتعلقة بالموضوعات القانونية والسياسية، وذلك لإثراء ونقل المعرفة، حيث أن هذا الهدف ثابت مع رسالة الجامعة الأكاديمية التي تسعى إلى تحقيقها من خلال الربط بين العلوم الأكاديمية والبحثية من خلال الاستفادة من نتائجها. لتعزيز المجتمعات والنهوض بها.

وتعرض مكونات مجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية والسياسية لهذا العدد، والتي تصدر فصليا، لتعزيز الفكر والمعرفة، والتي تناولت عددا من المواضيع تتلخص في مجملها في مناقشة المواضيع القانونية و السياسية التي تخدم المجتمع العربي بوجه الخصوص و الدولي بوجه عام.

ومن خلال تلك المواضيع القانونية و السياسية التي حظيت باهتمام كبير في التحكيم والتدقيق، يمكن تقديمها كحلول تطبيقية ومخرجات نظرية تساعد في إيجاد مساهمات في مشاكل المواضيع المعتمدة.

ويسعدنا أن ننتهز هذه الفرصة لنتقدم بعظيم الشكر والامتنان لجميع من قدموا أبحاثهم التي تمت الموافقة عليها بموافقة المكونات العلمية المعتمدة في مجلة الدراسات القانونية والسياسية. ونأمل المزيد من الأبحاث والتعاون العلمي من خلال إثراء البحث الأكاديمي للباحثين والمهتمين بالبحث العلمي من خلال نشر قضايا تتعلق بطبيعة وأهداف المجلة المذكورة.

أ. ليلى حسين العِيان

مدير مجلة ستاردوم

عناوين الأبحـــاث

- الآليات الإدارية المستقلة لحماية المنافسة التجارية في موريتانيا
  الباحث: محمد يحي محمد الأمين

- Social Justice and Human Rights Violations in Sudan in Light of the Criminal Law (concepts - protection - obstacles and solutions)
  Dr. Yasein Hassan M. Osman

- رهن البضائع المنقولة بحرًا عن طريق سند الشحن في القانون اليمني والفقه الإسلامي
  د. محمد إبراهيم النجاشي - الباحث: محمد يحي محمد الأمين

- مشروعية عقوبة العمل الإلزامي في مؤسسة عامة بأجر بديلاً عن عقوبتي الأشغال الشاقة والعمل الإلزامي في مؤسسة عامة بدون أجر بديلاً عن عقوبة الحبس قصير المدة
  د. عبد القادر قائد سعيد المجيدي

شروط النشر في مجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية والسياسية

مجالات النشر:

تهتم مجلة ستاردوم للدراسات القانونية والسياسية، بالأبحاث والأوراق العلمية في المجالات التالية:

- ✓ العلوم القانونية والإدارية والاقتصادية ذات الصلة.
- ✓ العلوم السياسية.
- ✓ البيئة.
- ✓ العمران.

شروط النشر:

1. أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والموضوعية، ويُمثل قيمة علمية ومعرفية جديدة في مجال العلوم القانونية والسياسية
2. تُقبل الأبحاث باللغتين العربية والإنجليزية، على أن تتسم بالأصالة والجدية العلمية
3. ألا يكون البحث قد سبق نشره، أو نُشر جزئياً أو كلياً، أو أُرسِل للنشر في مجلة أخرى، أو تم تقديمه لمؤتمر أو أي جهة أخرى. ويُقدّم الباحث تعهداً خطياً بذلك، وبعدم إرساله لمجلة أخرى إلا بعد أخذ موافقة خطية من مجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية و السياسية.
4. تقبل المجلة الأبحاث المُستلّة من رسائل الماجستير والدكتوراه، بعد إعادة صياغتها من جديد، والإشارة إلى أنه بحث مُستل في الصفحة الأولى من البحث، وإرفاق نسخة إلكترونية من الرسالة للمجلة، لعرضها على هيئة تحرير المجلة والمحكّمين؛ لاقتراح أي تعديلات جوهرية –إذا لزم الأمر.
5. للمجلة الحق بإجراء أي تعديلات شكلية على البحث بما يتناسب وطبيعة المجلة.
6. الأبحاث المُرسلة للمجلة لا يُعاد إرسالها للباحثين سواءً تم قبولها أم رُفضت.
7. الباحث مسؤول مسؤولية كاملة عن صحة الاقتباس من المراجع المُشار إليها، كما أن هيئة تحرير المجلة غير مسؤولة عن أي سرقة علمية تتم في هذه الأبحاث، وعند ثبوت ذلك؛ يتم سحب البحث من العدد، وللمجلة الحق باتخاذ ما يلزم من إجراءات حيال الباحث.
8. يُكتب عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية، والملخص باللغتين العربية والإنجليزية، على ألا يزيد عدد كلمات كل مُلخص عن (250) كلمة، بالإضافة إلى خمس كلمات مفتاحية على الأكثر.

9. ألا تزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة، بما في ذلك الهوامش وقائمة المصادر والمراجع وتُدرج الملاحق بعد قائمة المراجع، (مع العلم بأن الملاحق لا تُنشر، وإنما توضع بهدف التحكيم والاطلاع فقط).

القواعد العامة للنشر في المجلة

1. الالتزام بشروط وقواعد وأخلاقيات البحث العلمي وضوابطه المنهجية المتعارف عليها في التخصص.
2. الأبحاث المخالفة لشروط النشر وقواعده لن يتم النظر فيها أو الردّ عليها.
3. للمجلة الحق في رفض أي بحث علمي حتى بعد قبوله؛ إن اتضح وجود مخالفات لقواعد وسياسة النشر بالمجلة.
4. تخضع جميع الأبحاث لفحص أولي، وفحص درجة الاستلال، على ألا تزيد عن (30%)؛ للتأكّد من أهلية البحث قبل تقديمه للتحكيم، وتقوم هيئة تحرير المجلة ببيان أسباب الرفض البحث.
5. تخضع الأبحاث لتحكيم سري تام، وحسب الأصول العلمية من قِبل مُحكّمين اثنين على الأقل متخصصين في مجال البحث، ويتم تزويد الباحث بأسباب رفض البحث أو بالتعديلات المقترحة في غضون **عشرة الى خمسة عشر يوما** من تاريخ استلام الباحث كتاباً يفيد بالموافقة الأولية على البحث، ويلتزم الباحث بإجراء هذه التعديلات المطلوبة في غضون **خمسة الى سبعة أيام** من تاريخ استلامه قرار التعديلات، ومن ثم إعادة إرسال التعديلات للمجلة، وإلا سيُصرف النظر عن البحث.
6. يتم الردّ بقبول البحث بصورة نهائية أو رفضه في غضون **ثلاثة الى ستة أشهر** من تاريخ استلام البحث، وبعد إجراء الباحث للتعديلات المُقترحة والالتزام بها.
7. تُعبّر الأبحاث المنشورة عن وجهات نظر مؤلفيها فقط، ولا تُعبّر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة، كما ويتحملون مسؤولية صحة المعلومات والنتائج ودقتها.
8. تعتمد المجلة نظام الجمعية الأمريكية لعلم النفس (APA 6.0) للتوثيق والنشر العلمي.
9. يخضع ترتيب الأبحاث عند النشر لاعتبارات فنية فقط، ولا تمس بمكانة الباحث أو بقيمة بحثه.
10. جميع حقوق الطباعة والنشر محفوظة للمجلة، وذلك بعد قبول ونشر البحث، ولا يجوز النقل أو النشر إلّا بالإشارة للمجلة.

عناصر البحث المقدم للنشر

1. **عنوان البحث** باللغتين العربية والإنجليزية، اسم الباحث ثلاثياً، الرتبة العلمية، المؤسسة التعليمية التي ينتمي إليها، والبريد الإلكتروني.
2. ملخص البحث باللغتين العربية والإنجليزية، بما لا يزيد عن (250) كلمة، ويشتمل **الملخص** على: أهمية البحث، الهدف من البحث، المنهج المُتبع، إضافة الى إلى خمسة كلمات مفتاحية على الأكثر.

3. **مقدمة** تحتوي على:

- ✓ تمهيد للبحث او ما يعبر عنه بالتعريف بموضوع البحث.
- ✓ إشكالية البحث
- ✓ اهداف البحث
- ✓ المنهج المتبع

4. **الخاتمة** والتي يجب ان تحتوي على

- ✓ ملخص بسيط للبحث
- ✓ النتائج المتوصل اليها
- ✓ المقترحات التي يمكن الخروج بها من البحث

5. **قائمة المصادر والمراجع** والتي تبدأ بالعربية منها، ثم الاجنبية وتكون مرتبة زمنيا بالنسبة للنصوص الرسمية وابجديا بالنسبة لباقي المراجع.

تنسيق ورقة البحث

يجب تنسيق ملف البحث على برنامج مايكروسوفت ورد (MS Word)، حسب النظام التالي:

- ✓ الورق: حجم (A4) بأبعاده القياسية (210×297) ملم.
- ✓ الهوامش للأبحاث العربية والإنجليزية: (2.54 سم) من أعلى وأسفل، (3.18 سم) من اليمين واليسار، هوامش "عادي".
- ✓ المسافة بين الأسطر: 1 سم
- ✓ تُدرج أرقام الصفحات في أسفل الصفحة.
- ✓ يجب ألا يتجاوز حجم الجداول والأشكال والرسومات البيانية حجم وهوامش الصفحة.
- ✓ الخطوط:
- ✓ الأبحاث المكتوبة باللغة العربية: نوع الخط (Simplified Arabic).
- ✓ الأبحاث المكتوبة باللغة الإنجليزية: نوع الخط (Times New Roman).
- ✓ حجم الخط: (14) غامق للعنوان الرئيس، (12) غامق للعناوين الفرعية.

مشروعية عقوبة العمل الإلزامي في مؤسسة عامة بأجر

بديلًا عن عقوبتي الأشغال الشاقة والعمل الإلزامي في مؤسسة عامة بدون أجر بديلًا عن عقوبة الحبس قصير المدة

د. عبد القادر قائد سعيد المجيدي

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية الشريعة والقانون

الخلاصة

تعد الجريمة خروجا عن مقتضيات العدالة ولهذا ترى الدولة ضرورة مكافحة الجريمة ومعاقبة فاعلها ليجد جزاءه فيتحقق الردع العام والخاص, ونتيجة لخطورة بعض الجرائم سنت بعض الدول عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لمعاقبة فاعلي هذه الجرائم, ولكن نظرا للانتقادات التي وجهت لهذه العقوبة لجأت بعض القوانين إلى الاستعاضة عنها بعقوبة الشغل لصالح مؤسسة عامة بدون أجر, ولكن – وبسبب تشغيل المحكوم عليه للصالح العام بدون مقابل – يخالف تعاليم الشريعة الإسلامية, ومخالف لمقتضيات العدالة, ومخالف للقوانين الدولية في هذا الشأن, فيتعين انتقال المقنن إلى عقوبة العمل الإلزامي/ الشغل في مؤسسة عامة بمقابل ليعمل المحكوم عليه في مهنة يعود ريعها عليه وعلى أسرته, ويكسب مهنة من المهن, مما ييسر ويسهل إعادة إدماجه في المجتمع.

Conclusion

Crime is a violation of the requirements of justice, and for this reason the state considers it necessary to combat crime and punish its perpetrator so that he finds his reward, thus achieving public and private deterrence. As a result of the seriousness of some crimes, some countries enacted life or temporary hard labor to punish the perpetrators of these crimes. Replacing it with the penalty of working for the benefit of a public institution without pay, but - and because of the operation of the convict for the public interest without pay - it violates the teachings of Islamic law and the requirements of justice and violates international laws in this regard. Mixed for a fee, so that the convict works in a profession, the proceeds of which return to him and his family, and he earns a profession from the professions, which facilitates his reintegration into society.

الكلمات المفتاحية

عقوبة الأشغال الشاقة العمل بأجر المؤسسات العقابية المؤسسات العامة أو الخاصة

مقدمة

تنص قوانين الجرائم والعقوبات على عقوبات جنائية تطبق على من يرتكب الأفعال التي أخرجها المقنن من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم, وتتنوع هذه العقوبات, حيث تبدأ بالغرامة ثم الحبس قصير المدة, ثم الحبس طويل المدة, وتنتهي بالإعدام, كما تنص بعض القوانين على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة, كما ظهرت في السنوات الأخيرة عقوبة الشغل في مؤسسة عامة بدون أجر بديلًا عن عقوبة الحبس قصير المدة.

وفي الحقيقة – عند استعراضي للعقوبات المذكورة في قانون الجرائم والعقوبات اليمني– لم أجد ذكرا لعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة, وهنا تساءلت: لماذا لم ينص القانون اليمني على هذا النوع من العقوبة؟ ولماذا استبعدها عند سرده لأنواع العقوبات الجزائية التي تطبقها المحاكم الجزائية على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم التي جرمها القانون؟ ولماذا لم ينحُ قانون الجرائم والعقوبات اليمني منحى بعض القوانين العربية أو غير العربية ونحى منحى الشريعة الإسلامية في هذا الشأن؟ وهذا ما دفعني لكتابة هذا الموضوع مستعينا بالله تعالى.

أهمية هذا الموضوع:

تهدف النظم العقابية – عند إقرار العقوبات وتحديدها والنص على تطبيقها على من يثبت عليه فعل الجريمة – إلى إعادة التوازن, ورد اعتبار العدالة التي تضررت أو انتقصت بسبب الثلم الذي أحدثه الجاني في بنيان العدالة جراء وقوع الجريمة الذي أضر بالمصلحة العامة والخاصة, وفي تطور لاحق تطورت نظرة العلماء والباحثين في مجال السياسة العقابية أنه لا بد أن ينظر إلى المجرم على أنه شخص انحرف عن منهج الجماعة أو ثقافة المجتمع, وأنه لا بد من إعادة تأهيله ليعود فرداً صالحاً في المجتمع, وذلك بإعادة النظر إلى مفهوم المؤسسات العقابية ووظيفتها من مجرد مكان لتنفيذ العقوبة التي صدرت على المحكوم عليه إلى مؤسسات إصلاحية تُعنى بإصلاح الأشخاص الذين انحرفوا عن الجادة؛ بإعادة تأهيلهم نفسيا واجتماعيا ومهنيا ليسهل إعادة دمجهم في المجتمع, ويمكن ذكر أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:

- مناقشة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة وتقديرها.
- مناقشة عقوبة الشغل في مؤسسة عامة بدون أجر بديلًا عن عقوبة الحبس قصير المدة ومعرفة سلبيات وإيجابيات هذه العقوبة.
- مناقشة عقوبة العمل الإلزامي في مؤسسة عامة في القانون اليمني

- تقديم عقوبة "العمل الإلزامي/ الشغل في مؤسسة عامة بأجر" كعقوبة بديلة عن عقوبتي الأشغال الشاقة, العمل الإلزامي/الشغل في مؤسسة عامة بدون أجر بديلًا عن عقوبة الحبس قصير المدة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- مناقشة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وإبراز سلبياتها وإيجابياتها.
- مناقشة عقوبة الشغل في مؤسسة حكومية بدون أجر بديلًا عن عقوبة السجن قصير المدة, وإبراز سلبياتها وإيجابياتها.
- تقديم مقترح "عقوبة العمل الإلزامي/الشغل في مؤسسة عامة بأجر" كعقوبة بديلة عن عقوبتي الأشغال الشاقة والشغل في مؤسسة حكومية بدون أجر بديلًا عن الحبس قصير المدة, وإبراز إيجابيات هذا البديل, لتلافي العيوب التي وجهت لهاتين العقوبتين عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة, وعقوبة الشغل في مؤسسة عامة بدون أجر بديلًا عن عقوبة الحبس قصير المدة.

سبب اختياري لهذا الموضوع:

يمكنني ذكر بعض هذه الأسباب في النقاط الآتية:

يمكنني أن أوجه سؤالاً مفاده لماذا تجنب قانون الجرائم والعقوبات اليمني النص على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة؟ ولماذا نصت بعض القوانين على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة؟ وما هي الفائدة التي تعود على المجتمع وعلى المحكوم عليه جراء تطبيق هذه العقوبة عليه, لماذا نصت بعض القوانين على عقوبة الشغل في مؤسسة عامة بدون أجر بديلًا عن عقوبة الحبس قصير المدة؛ حيث حاول المقنن – في هذا الشأن – الابتعاد عن أوجه النقد التي وجهت لعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة, ولهذا فإنني يممتُ طريق البحوث التي تتحدث عن هاتين العقوبتين, ثم أخذت قلمي وكتبت اقتراحا جديدا, سوف يرد ذكره لاحقا في ثنايا البحث.

إشكالية الدراسة:

يمكنني ذكر إشكالية الدراسة في السؤال الآتي:

ما مدى مشروعية عقوبة العمل الإلزامي/ الشغل في مؤسسة عامة بأجر كعقوبة بديلة عن الحبس قصير المدة؟ أو العمل الإلزامي في مؤسسة عامة بدون أجر

منهج الدراسة:

استخدمت المنهج الوصفي التحليلي – في دراستي لهذا الموضوع – كما استخدمتُ المنهج المقارن عند مقارنة بعض النصوص القانونية التي تحدثت عن عقوبة الأشغال الشاقة وعقوبة الشغل أو العمل الإلزامي في مؤسسة عامة بدون أجر بديلًا عن عقوبة الحبس قصير المدة.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة تتحدث عن عقوبة العمل الإلزامي/ الشغل في مؤسسة عامة بأجر بديلًا عن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة, لكنني وجدت بعض الأبحاث التي تحدثت عن عقوبة الأشغال الشاقة, دراسةً ل (د. العايب, محمد: 2012) بدائل الحبس قصير المودة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري[1], كما وجدت أبحاثا تتحدث عن عقوبة الشغل/ العمل في مؤسسة عامة بدون أجر بديلًا عن عقوبة الحبس قصير المدة, من هذه الدراسات دراسة ل(عبد الرؤوف, حنان: 2014) بعنوان: العمل للنفع العام بديلًا عن عقوبة الحبس[2], وأيضا دراسة أخرى ل (زكرياء, شبيلي: 2015), بعنوان: عقوبة العمل للنفع العام, وهي رسالة ماجستير قدمت لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي – الجزائر, وأيضا بحث علمي ل(لعيدي, خيرية: 2020) بعنوان: عقوبة العمل للنفع العام بديلًا للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري, بحث تم نشره في مجلة دفاتر السياسة والقانون, مستغانم – الجزائر, المجلد 12, العدد 2, ورسالة ماجستير ل(شبيلي, زكريا: 2015) بعنوان: عقوبة العمل للنفع العام, رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة العربي بن مهيدي, أم البواقي – الجزائر, وأيضا بحث علمي ل (غضبان, نبيلة: 202) بعنوان: عقوبة العمل للنفع العام بديلًا عن عقوبة الحبس قصير المدة, بحث علمي تم نشره في مجلة معارف, الجزائر, المجلد 15, العدد 32, ديسمبر 2020م, ورسالة ماجستير ل(برباش, فاطمة الزهراء: 2017) بعنوان: عقوبة العمل للنفع العام, قدمت لكلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر1, ورسالة ماجستير ل(بوصوار, صليحة:2016) بعنوان: عقوبة العمل للنفع العام, قدمت لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر – بسكرة, الجزائر, وجل هذه البحوث والرسائل تحدثت عن عقوبة العمل للنفع العام بديلًا لعقوبة الحبس قصير

[1] مقال محكم في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية, المجد 13, العدد 27, ديسمبر 2012م, ص154. تجده على الرابط الآتي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/33340

[2] رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة محمد خيضر بسكرة, الجزائر, 2014م, ص 24.

المدة, كما تحدثت عن خصائص هذه العقوبة وفوائدها, كما يقتصر هذا البديل عن الحبس قصير المدة, وقد فضلتُ جمعها بهذه الطريقة خشية الإطالة.

خطة الدراسة:

قسّم الموضوع على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

المطلب الثاني: عقوبة الشغل في مؤسسة عامة بدون أجر بديلًا عن عقوبة الحبس قصير المدة

المطلب الثالث: عقوبة العمل الإلزامي في القانون اليمني

المطلب الرابع: العمل الإلزامي/ الشغل في مؤسسة عامة بمقابل بديلًا عن عقوبة الأشغال الشاقة وعقوبة الشغل أو العمل الإلزامي في مؤسسة عامة بدون أجر كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس قصير أو طويل المدة.

ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت لها وأهم التوصيات.

المطلب الأول

عقوبة الأشغال المؤبدة أو المؤقتة

سأتحدث في هذا المطلب عن مفهوم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة, عن مسلك قوانين العقوبات في النص على هذه العقوبة, ثم تقدير هذه العقوبة وذلك فيما يأتي:

الفرع الأول

مفهوم عقوبة الأشغال المؤبدة أو المؤقتة وتقديرها

عرف قانون الجرائم والعقوبات الفلسطيني الأشغال الشاقة بأنها "تشغيل المحكوم عليه في الأشغال المجهدة التي تتناسب وصحته وسنه، سواء في داخل السجن أو خارجه"[1], كما أضافت المادة المذكورة: في الفقرة:هـ- الحبس مع التشغيل أو بدون تشغيل: "هو وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح الثورية للمدة المحكوم بها عليه؛ وهي تتراوح بين عشرة أيام وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".

ويشغل المحكوم عليه بالحبس مع التشغيل في أحد الأشغال التي تحددها له إدارة مركز الإصلاح؛ أما الحبس بدون تشغيل، فلا يجبر المحكوم عليه بهذه العقوبة على الشغل إلا برضاه, في حين عرفه قانون الجرائم والعقوبات المصري بقوله: "عقوبة الأشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم عليه في أشق الأشغال التي تعينها الحكومة مدة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إن كانت مؤقتة, ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا"[2].

بينما عُرفَ الاعتقالُ بأنه وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم إلزامه بارتداء ملابس السجناء وعدم تشغيله بأي عمل داخل السجن أو خارجه إلا برضاه[3].

---

[1] المادة 17 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م

[2] المادة 14 من قانون رقم 58 لسنة 1937 — بتاريخ 5 / 8 / 1937 بشأن إصدار قانون العقوبات.

[3] المادة 17/ب من قانون العقوبات الفلسطيني.

الفرع الثاني

اتجاه قوانين الجرائم والعقوبات في النص على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

تعددت اتجاهات قوانين الجرائم والعقوبات في النص على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إلى عدة اتجاهات, ويمكن إجمالها في النقاط الآتية:

الاتجاه الأول: قوانين نصت على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة في مواد قانون الجرائم والعقوبات:

نظمت بعض قوانين الجرائم والعقوبات عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ضمن العقوبات التي يوقعها القاضي الجنائي على بعض الجرائم التي نصت عليها قوانين الجرائم والعقوبات, فقد نص المقنن الفلسطيني على عقوبة الأشغال الشاقة في المادة 18/ب بقوله "ب- الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة: هما تشغيل المحكوم عليه في الأشغال الشاقة المجهدة التي تتناسب وصحته وسنه؛ سواء في داخل مراكز الإصلاح أو خارجها. ومدة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عشرون سنة؛ أما الأشغال الشاقة المؤقتة، فتتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة"[1].

ومن القوانين التي نصت على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة قانون الجرائم والعقوبات المصري[2] حيث نص في المادة (14) على أن "عقوبة الأشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم عليه في أشق الأشغال التي تعينها الحكومة مدة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إن كانت مؤقتة. ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا".

كما نص قانون الجرائم والعقوبات المصري في المادة (15) على أن الآتي: " يقضي من يحكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة من الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقا مدة عقوبته في أحد السجون العمومية", كما نص القانون المذكور في المادة (16): على أن "عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها

[1] المادة 18 من قانون الجرائم والعقوبات لعام 1979م.

[2] قانون رقم 58 لسنة 1937 — بتاريخ 5 / 8 / 1937 وتعديلاته.

عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها.

فبينما نص قانون الجرائم والعقوبات المصري على عقوبة الأشغال الشاقة في المادة 14 بقوله "ب- الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة: هما تشغيل المحكوم عليه في الأشغال الشاقة المجهدة التي تتناسب وصحته وسنه؛ سواء في داخل مراكز الإصلاح أو خارجها, ومدة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عشرون سنة؛ أما الأشغال الشاقة المؤقتة، فتتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة"[1], ولكن البرلمان المصري ألغى هذه العقوبة من سجل الأحكام اعتبارا من العام 2003, ومن القوانين التي نصت على عقوبة الأشغال المؤبدة والمؤقتة قانون الجرائم والعقوبات اللبناني حيث نص على ذلك بقوله: "يجبر المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة على القيام بأشغال مجهدة تتناسب وجنسياتهم وعمرهم سواء في داخل السجن أو في خارجه"[2].

ومن القوانين التي نصت على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة قانون الجرائم والعقوبات الليبي, حيث نصت المادة 23 على أنواع الحبس: 1- الحبس البسيط 2- الحبس مع الشغل, وللمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل أن يشتغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها لوائح السجون, ولكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز 6 أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس تشغيله خارج السجن وفقا لقانون الإجراءات الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار, كما نصت المادة (24) على أنه "يجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل مهما كانت العقوبة المحكوم بها سنة أو أكثر وكذلك في الأحوال الأخرى المعينة قانونا".

ومن القوانين التي نصت على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة قانون الجرائم والعقوبات الأردني, حيث نص على العقوبات الجنائية بصورة عامة بأنها: 1- الإعدام 2- الأشغال الشاقة المؤبدة 3- الاعتقال 4- الاشغال الشاقة الؤقتة, وعرف قانون العقوبات الأردني الأشغال الشاقة بقوله: "هي تشغيل المحكوم عليه في الأشغال المجهدة التي تتناسب وصحته وسنه, سواء داخل السجن أو خارجه"[3], وقد تمت إعادة صياغة نص المادة (20) من القانون ذاته وبموجب النص المعدل فقد حدد حداً أعلى للعقوبات الجنائية بحيث أُضيفَ حد أعلى للأشغال الشاقة والاعتقال المؤبدين بلغ (30) سنة، بدلا من مدى حياة النزيل المحكوم عليه ولغاية

[1] المادة 14 من قانون رقم 58 لسنة 1937 — بتاريخ 5 / 8 / 1937 بشأن إصدار قانون العقوبات.

[2] المادة 45 من قانون العقوبات رقم 340 الصادر في عام 1943م.

[3] المادة 18 من القانون رقم 16 لعام 1960م.

إطلاق سراحه[1]، كما عدل الحد الأعلى للأشغال الشاقة والاعتقال المؤقتين للنزيل المحكوم عليه ليصبح (20) سنة بدلا من (15) سنة، الأمر الذي يحقق الردعين العام والخاص ويحد من الجريمة, حسب قول الكاتب, وعمل القانون على رفع حد استبدال عقوبة الحبس بالغرامة لتصبح خمسة دنانير بدلا من دينارين الوارد النص عليها في المادتين (22) و(27).

كما تمت إعادة صياغة نص المادة (99) من القانون ذاته فبموجب النص المعدل للمحكمة إذا وجدت سببا مخففا أن تقضي بعقوبة الأشغال المؤبدة بدلا من عقوبة الإعدام، وأن تقضي بعقوبة الأشغال والاعتقال المؤقتين لمدة خمسة عشرة سنة بدلا من عقوبة الأشغال والاعتقال المؤبدين[2].

الاتجاه الثاني:

قوانين نصت على عقوبة العمل للنفع العام بديلًا عن عقوبة الحبس[3] قصير المدة[4]:

الْحَبْسُ فِي اللُّغَةِ: الْمَنْعُ وَالإِمْسَاكُ، مَصْدَرُ حَبَسَ, وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَوْضِعِ، وَجَمْعُهُ حُبُوسٌ (بِضَمِّ الْحَاءِ), وَيُقَال لِلرَّجُل: مَحْبُوسٌ وَحَبِيسٌ، وَلِلْجَمَاعَةِ: مَحْبُوسُونَ وَحُبُسٌ (بِضَمَّتَيْنِ)، وَلِلْمَرْأَةِ: حَبِيسَةٌ, وَلِلْجَمْعِ: حَبَائِسُ، وَلِمَنْ يَقَعُ مِنْهُ الْحَبْسُ: حَابِسٌ[5], من القوانين التي نصت على عقوبة العمل للنفع العام بديلًا عن عقوبة الحبس قصير المدة قانون العقوبات المصري وقانون العقوبات اللبناني وقانون الجرائم والعقوبات البحريني والكويتي والقطري

---

[1] حسب نص المادة (35) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم(9) لسنة 2004 وتعديلاته.

[2] انظر: التلهوني: قانون العقوبات الجديد يواكب التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية, من موقع وزارة العدل الأردنية, تجده على الرابط: http://www.moj.gov.jo/DetailsPage/MOJ/NewsDetails.aspx?ID=436 , لم يحدد المقال تاريخ كتابته, تم الإطلاع على المقال وتنزيله صباح يوم الخميس 23 من شهر مارس 2023م الموافق الفاتح من شهر رمضان 1444هـ الساعة الواحدة فجرا بتوقيت صنعاء.

[3] يعرف الحبس في اللغة بأنه المنع وَالإِمْسَاكُ, ويعرف الحبس في الاِصْطِلاَحِ بأنه "تَعْوِيقُ الشَّخْصِ وَمَنْعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ وَالْخُرُوجِ إِلَى أَشْغَالِهِ وَمُهِمَّاتِهِ الدِّينِيَّةِ وَالاِجْتِمَاعِيَّةِ" انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية, ج16, ص282.

[4] يعتبر البعض أن الحبس قصير المدة هو ألا تزيد مدة الحبس عن سنة, انظر: د. العايب, محمد. بدائل الحبس قصير المودة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري, مقال محكم في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية, المجد 13, العدد 27, ديسمبر 2012م, ص154. تجده على الرابط الآتي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/33340,

[5] انظر: الصحاح ، والقاموس المحيط ، والمصباح المنير مادة : (حبس) .

وسمته عقوبة التشغيل الاجتماعي في الجرائم التي لا تتجاوز فيها العقوبة مدة سنة (برباش, فاطمة الزهراء: 2017: 71 وما بعدها)

الاتجاه الثالث:

أنظمة استبدلت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة بعقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت:

اتجهت بعض الأنظمة القانونية لإلغاء عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة واستبدلتها بعقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت, فعلى سبيل المثال أصدر الرئيس السوري القانون رقم 15 لعام 2022 الذي يتضمن تعديلات على عدد من مواد قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949 وتعديلاته". حيث ألغت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة في جميع التشريعات السارية، واستبدلتها بعقوبة السجن المؤقت والمؤبد[1].

الاتجاه الرابع:

قوانين لم تنص على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أصلا:

[1] https://arabic.rt.com/middle_east/1339135-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%AF-%D9%8A%D9%84%D8%BA%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B4%D8%BA%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%A8%D8%AF%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D9%82%D8%AA%D8%A9/# , تاريخ المقال 29 من شهر مارس 2022م, تم الإطلاع على المقال وتنزيله يوم الثلاثاء 21 من شهر مارس 2023 الساعة التاسعة مساء بتوقيت صنعاء.

من القوانين التي لم تنص على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة نظام الجرائم والعقوبات السعودي, حيث ينص مشروع نظام الجرائم والعقوبات السعودي[1] على عقوبات الجنايات, بقوله: (الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بما يأتي: 1- القصاص والحدود ما عدا حد المسكر (السكر) والقذف والزنا غير المحصن 2- القتل 3- السجن المؤبد 4- السجن المؤقت الذي يزيد حده الأعلى عن 3 سنوات), وأضافت المادة 2/37 (السجن المؤقت الذي لا يزيد حده الأعلى على 3 سنوات), وذلك عند ذكر عقوبات الجنح, كما يمكنني الاستئناس بما ورد في نظام الإجراءات الجزائية السعودي حيث نصت المادة (217) منه[2] على أنه "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن قد أمضى مدة موقوفا بسبب القضية التي صدر الحكم فيها وجب احتساب مدة التوقيف من مدة الحبس المحكوم بها عند تنفيذها.

ولم ينص قانون الجرائم والعقوبات اليمني على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة, حيث عدد قانون الجرائم والعقوبات العقوبات الأصلية في المادة (38) بقوله: (العقوبات الأصلية إحدى عشرة وهي: 1-الإعدام (القتل) حداً أو قصاصاً أو تعزيراً. 2- الرجم حتى الموت. 3-القطع حداً. 4 - القصاص بما دون النفس. 5-الجلد حداً. 6- الحبس. 7- الدية. 8-الأرش. 9- الغرامة. 10- الصلب في الأحوال التي ينص عليها القانون . 11-العمل الإلزامي).

بينما نصت المادة (39) على عقوبة الحبس بقولها: "لا تقل مدة الحبس عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على عشر سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك", ونلاحظ أن قانون الجرائم والعقوبات ذكر عقوبة الحبس خالية من ذكر الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

الفرع الثالث

تقدير عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

---

[1] يمكن الإطلاع على مشروع نظام الجرائم والعقوبات السعودي على الرابط الآتي: https://drive.google.com/file/d/1vGI5KA3ZSLNBpnERBbLLCt8vYfT9d6yY/view , تم الإطلاع على الموقع وتنزيل المشروع في فجر يوم الخميس 2023/3/23 الموافق الأول من شهر رمضان 1444هـ الساعة 21/03 فجرا بتوقيت صنعاء.

[2] من نظام الإجراءات الجزائية رقم(م/39 لعام 1422هـ) الصادر في عام 1422هـ, انظر : https://drive.google.com/file/d/1ADqnE37k83Xuq0fNzr_XuInForCOd9wm/view

يرى البعض[1] أن المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة هم "مساجين يفتتون صخورا أو يقومون بأعمال تنقيب في صحراء إنفاذا لعقوبة الأشغال الشاقة", ويستطرد قائلا أما في لبنان فهي" الإقامة في أحد سجون لبنان السيئة السمعة هي بحد ذاتها "شغل شاق" نظرا لسوء وضع هذه السجون لأسباب عدة أولها الاكتظاظ غير المسبوق الذي يجبر السجناء حتى على تطبيق مداورة "النوم كعب ورأس" من شدة الحشر داخل السجون", وتابع طعمه قوله: إذا كان الهدف من تطبيق العقوبات أيا كان نوعها هو إعادة تأهيل السجين مهما كان الجرم الذي ارتكبه، فمن المؤكد أن أوضاع السجون اللبنانية المزرية لا تساعد على تحقيق هذا الهدف الإنساني, بل على العكس فهي تخرج أشخاصا يتفوقون بالإنحراف نحو طرق السوء في كثير من الأحيان.

وبهذا يمكن القول إن الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة هي أن يعمل المحكوم عليهم في محجر أو تكسير حجارة من جبل أو العمل في صحراء لنقل التراب من مكان إلى آخر؛ بقصد إتعاب وإرهاق المحكوم عليهم, وقد لا تتضمن تحقيق مصلحة عامة أو خاصة, كما لا تُحقق أي مصلحة للمحكوم عليهم, فالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة هي نوع من العبث بأوقات المحكوم عليهم, وإرهاق أجسادهم وأرواحهم, وضياع لطاقاتهم التي يمكن توجيهها لما يخدم البشرية, وفيها ضياع لأوقات العاملين في المؤسسات العقابية لمتابعة تنفيذ المحكوم عليهم القيام بالمهام المطلوبة منهم وهذا لا يؤدي إلى نفع عام أو خاص.

كما أن – في الشريعة الإسلامية – لا يجوز تعذيب الإنسان نفسه, فقد روى الإمام أبو داود في سننه[2] من حديث عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِى الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ قَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ وَلاَ يَسْتَظِلَّ وَلاَ يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ. قَالَ: (مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ), فلا يجوز للمسلم أن يعذب غيره بتكليفه بأعمال شاقة, أيضا, كما نهى الإسلام عن إضاعة الوقت والمال, فقد روى الإمام البخاري في صحيحه[3] من حديث عامر الشَّعْبِيّ حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنِ اكْتُبْ إِلَىَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم

---

[1] الأشغال الشاقة في لبنان: عقوبة غير قابلة للتطبيق: لإتباع إستراتيجية تحول السجن من مركز احتجاز إلى مركز تأهيل, تحقيق لينا غانم, تجده على الرابط الآتي: https://www.nna-leb.gov.lb/es/show-news/4627/Comienza-la-reuni-243-del-comit-interministerial-dedicada-estudiar-el-expediente-de-los-residuos, تاريخ التحقيق 30 يوليو 2019م, تم الإطلاع على الرابط وتنزيله فجر يوم الخميس الأول من شهر رمضان 1444هـ الموافق 223/ من شهر مارس 2023م الساعة 38/03 بتوقيت صنعاء.

[2] حديث رقم 3302, ورواه الإمام ابن ماجه في سننه برقم 228, ورواه الإمام مالك في الموطأ, حديث رقم 1012.

[3] حديث رقم 1477, ورواه الإمام مسلم في صحيحه برقم 4582, ورواه الإمام ابن حبان من حديث أبي هريرة, رقم 5720.

– فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ (إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ), وإضاعة أوقات المحكوم عليهم بأعمال شاقة لا تحقق منفعة شخصية أو عامة فلا يجوز من باب أولى, لهذا الحديث.

كما أن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة نوع من العذاب يلحق المحكوم عليهم, وهذا يناقض الاتجاه الحديث الذي ينظر إلى المؤسسات العقابية كمؤسسات تؤهل المحكوم عليهم لإعادة إدماجهم في المجتمع, لأن المجرم مخطئ؛ خرج عن مقتضيات السلوك السوي ووقع في براثن الجريمة, ومن واجب المجتمع أن يساعد هذا الشخص للخروج من براثن أو مستنقع الجريمة, كما أن الأعمال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فيه امتهان للمحكوم عليهم, والمحكوم عليهم ليسوا بحاجة إلى جهة تقوم بتعذيبهم يوميا في تنفيذ أعمال شاقة في ظروف عمل غير صحية, بل هم في حاجة إلى نقلهم نقلة نوعية من محيطهم الذي وقعوا فيه, كما أنهم بحاجة إلى تعلم مهنة تدر عليهم دخلا لهم ولأسرهم أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها, ومهنة سيعملون فيها بعد خروجهم من المنشأة العقابية أو الإصلاحية كما يسميها البعض الآخر.

المطلب الثاني

عقوبة الشغل في مؤسسة عامة بدون أجر بديلًا عن عقوبة الحبس قصير المدة

سعت بعض الدول إلى تقنين عقوبة العمل للنفع العام بديلًا عن عقوبة الحبس[1] قصير المدة[2] كأمريكا وبريطانيا وفرنسا والجزائر, وهولندا وبلجيكا وقطر ومصر والبحرين (حنان عبد الرؤوف: 2014)[3], كما وضعت الأمم

[1] يعرف الحبس في اللغة بأنه المنع وَالإِمْسَاكُ, ويعرف الحبس في الاِصْطِلاَحِ بأنه "تَعْوِيقُ الشَّخْصِ وَمَنْعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ وَالْخُرُوجِ إِلَى أَشْغَالِهِ وَمُهِمَّاتِهِ الدِّينِيَّةِ وَالاِجْتِمَاعِيَّةِ" انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية, ج16, ص282.

[2] يعتبر البعض أن الحبس قصير المدة هو إلا تزيد مدة الحبس عن سنة, انظر: د. محمد العايب, بدائل الحبس قصير المودة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري, مقال محكم في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية, المجد 13, العدد 27, ديسمبر 2012م, ص154. تجده على الرابط الآتي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/33340,

[3] عبد الرؤوف, حنان. العمل للنفع العام بديلًا عن عقوبة الحبس, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة محمد خيضر بسكرة, الجزائر, 2014م, ص24.

المتحدة مجموعة من البدائل عن السجن منها الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي[1], وسوف أقسم الحديث في هذا المطلب إلى فرعين: الأول: مفهوم عقوبة الشغل في مؤسسة عامة بدون أجر بديلًا عن عقوبة الحبس قصير المدة, الثاني: تقدير هذه العقوبة.

الفرع الأول: مفهوم عقوبة الشغل في مؤسسة عامة بدون أجر بديلًا عن عقوبة الحبس قصير المدة:

تعرف عقوبة العمل للنفع العام بدلا عن عقوبة الحبس بأنها "نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائيا سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده"[2], وعُرف – أيضاً – العمل للنفع العام بأنه "العقوبة البديلة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر, بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء فترة العقوبة السالبة للحرية (عبد الرؤوف, حنان: 2014).

وعُرفت عقوبة العمل للنفع العام بأنها "إلزام المحكوم عليه بتأدية عمل كخدمة للمجتمع لمدة محددة من قبل المحكمة" (د. العنزي, ممدوح: 2021م)[3], كما عرفها البعض بأنها "إلزام المحكوم عليه بالعمل للصالح العام في إحدى المؤسسات العامة والمشروعات خلال مدة معينة يتم تحديدها في الحكم الصادر بالعقوبة (شبيلي, زكريا: 2015)[4] أي بدون أجر.

---

[1] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غيري الاحترازية التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا من 27 أغسطس – 7 أيلول سبتمبر 1990م واعتمدتها الأمم المتحدة بقرارها 110/45 المؤرخ في 14 كانون الأول 1991م.

[2] انظر الرابط: https://platform.almanhal.com/Reader/2/70194, ص5

[3] د. العنزي, ممدوح. أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بديلًا عن عقوبة الحبس, خلاصة لورقة علمية قدمت للمؤتمر السنوي الدولي الثامن بعنوان: الجذور التاريخية للنظريات والمدونات القانونية, الكويت بتاريخ 24-25 نوفمبر 2021م تجده على الرابط: https://krp.kilaw.edu.kw/conference/research/57, تم الإطلاع عليه فجر يوم الأربعاء 22 من شهر مارس 2023م الساعة الواحدة فجرا بتوقيت صنعاء.

[4] شبيلي, زكريا. عقوبة العمل للنفع العام, رسالة مذكرة ماجستير, كلية الحقوق – جامعة العربي بن مهيدي, أم البواقي, الجزائر, 2015م, ص12.

فعقوبة العمل تعتبر إحدى مظاهر تطور السياسة العقابية الحديثة والتي تهدف إلى تأهيل المحكوم وإحساسه بالمسؤولية خارج أسوار المؤسسات العقابية وبالقرب من محيطه الاجتماعي الذي يعيش فيه، فتبقى حريته ومكانته الشخصية دون قيد، ويستطيع القيام بالعمل الذي فرض عليه في حدود ما رسمه له القانون.

ويعرف الحبس قصير المدة بأنه الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة (العايب, محمد: 2012)[1], بينما عرفه البعض الآخر بقوله "تلك العقوبة التي تتراوح مدة الحبس بين 3 أشهر كحد أدني وسنة كحد أقصى (عبد الرؤوف, حنان: 2014)[2]".

الفرع الثاني: تقدير عقوبة العمل للنفع العام بدون أجر بدلا عن عقوبة الحبس قصير المدة:

يرى البعض أنه لا بد من صفات في العقوبة البديلة منها[3]:

أن يكون البديل عادلا.

إلا يتضمن البديل أي انتهاك لكرامة الإنسان بوصفة إنسانا.

أن يسهل للمحكوم عليه تطوير مستواه التعليمي والمهني والوظيفي وأن يساعده على الاستمرار في دوره الاجتماعي والأسري وكسب قوته وقوت أسرته بطرق شريفة.

ويمكنني أن أبدأ بايجابيات هذا التدبير الذي اعتنقته بعض الأنظمة مثل أمريكا وبريطانيا وفرنسا والجزائر, وقطر واليمن بمسمى العمل الإلزامي, ثم سأذكر سلبيات هذا التدبير فيما يأتي:

أولا: إيجابيات عقوبة العمل للنفع العام بدلا عن عقوبة الحبس قصير المدة:

ومما لاشك فيه أن إقرار عقوبة العمل للنفع العام تهدف في المقام الأول إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله، وفي المقام الثاني تجنيبه مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة باعتبار إنها لا تفي بالغرض منها لقصر

---

[1] أ. محمد العايب, بدائل الحبس قصير المدة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري, بحث محكم في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية, جامعة محمد بوضياف – المسيلة – الجزائر, العدد 27, ديسمبر 2012م, ص154.

[2] العمل للنفع العام بديلًا عن عقوبة الحبس, ص27.

[3] مضواح بن محمد آل مضواح, بدائل العقوبات السالبة للحرية مفهومها وفلسفتها, ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية , بالتعاون مع إدارة السجون الجزائرية, جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية, 2012م, ص4, ذكره: حنان عبد الرؤوف , ص21.

مدتها وعدم كفاية تطبيق البرامج الإصلاحية، أضف إلى ذلك أن المحكوم عليهم بتلك العقوبات قد يتأثرون بالمحكوم عليهم بعقوبات طويلة أو بالمجرمين الخطرين (د. العنزي, ممدوح: 2021)[1]

ثانيا: سلبيات عقوبة العمل للنفع العام بدلا عن عقوبة الحبس قصير المدة:

بالرغم أن عقوبة العمل للنفع العام بدلا عن عقوبة الحبس قصير المدة قد حاولت أن توجد بديلا جيدا عن تنفيذ عقوبة الحبس قصير المدة في المؤسسة العقابية, إلا أنه لم يخل من سلبيات, ويمكنني ذكرها في النقاط الآتية:

- أن عقوبة العمل للنفع العام بدون أجر بدلا عن عقوبة الحبس قصير المدة مخالف للتعاليم الواردة في الشريعة الإسلامية, حيث أُمرَ صاحبُ العمل أن يعطي الأجيرَ أجره عن العمل الذي عمله وإلا فهو الظلم بذاته, فقد روى الإمام البخاري في صحيحه[2] من حديث أَبِى هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: (قَالَ اللَّهُ ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ), أوردَ الإمام البخاري في صحيحه[3]: (باب مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ, (في قصة أصحاب الغار) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (... قَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – وَقَالَ الثَّالِثُ اللَّهُمَّ إِنِّى اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ، غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَىَّ أَجْرِي. فَقُلْتُ لَهُ كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ. فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لاَ تَسْتَهْزِئْ بِى. فَقُلْتُ إِنِّى لاَ أَسْتَهْزِئُ بِكَ. فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ

[1] د. ممدوح العنزي, أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بديلًا عن عقوبة الحبس, خلاصة لورقة علمية قدمت للمؤتمر السنوي الدولي الثامن بعنوان: الجذور التاريخية للنظريات والمدونات القانونية, الكويت بتاريخ 24-25 نوفمبر 2021م تجده على الرابط: https://krp.kilaw.edu.kw/conference/research/57 , تم الإطلاع عليه فجر يوم الأربعاء 22 من شهر مارس 2023م الساعة الواحدة فجرا بتوقيت صنعاء.

[2] حديث رقم 2227 طبعة جمعية مكنز للتراث الإسلامي المصدر: http://www.islamic-council.com

[3] رواه الإمام البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما, ورواه الإمام مسلم في صحيحه برقم 7125 عن عبد الله بن عمر أيضا.

عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ. فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ), كما وروى الإمام ابن ماجه في سننه[1] من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– (أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ).

- أن العمل بدون أجر في مؤسسة عامة مناقض للعقل البشري وللقوانين الدولية, فالعقل يحكم أن من يعمل عملا لصالح مؤسسة أن على المؤسسة أن تعطيه أجره بما يساوي عمله أو نتيجة عمله أو بما يساوي أجرة المثل, سواء بسواء.

- كما تنص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء, على أن يُعطى العاملُ مكافأة أو أجرا على عمله الذي عمله, سواء أكان العمل لصالح القطاع العام أو غيره, فقد نصت القواعد النموذجية لمعاملة السجناء على الآتي:

المادة: 76. (1) يكافأ السجناء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف.

(2) يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءا على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءا آخر منه إلى أسرتهم.

(3) ويجب أن ينص النظام أيضا على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسبا مدخرا يتم تسليمه للسجين عند إطلاق سراحه[2].

ومن ناحية أخرى يصف البعض عقوبة العمل/ الشغل في مرفق عام/ مؤسسة عامة بدون مقابل أنها عقوبة شرعية, أقول: إن كان يقصد القائل أن هذه العقوبة نص عليها القانون ونطق بها القاضي الجزائي بعد محاكمة عادلة فالعقوبة بهذا المعنى شرعية أو قانونية, أما إذا كان يقصد أنها شرعية أي مشروعة أو جائزة شرعا, فهذا القول لا يصح شرعا, لأنه لا يجوز في الشريعة الإسلامية أن يستخدم شخص لتنفيذ عمل بدون مقابل إلا

[1] حديث رقم 2537.

[2] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء, الصادر من جامعة منيسوتا, الأمريكية, مكتبة حقوق الإنسان, أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د–24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د–62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977, وحقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV–Vol.1, Part 1، ص 337. انظر إلى الرابط الآتي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b034.html, تم الإطلاع عليه وتنزيله يوم الجمعة 24 من شهر مارس 2023م الموافق 2 من شهر رمضان 1444هـ الساعة الرابعة فجرا بتوقيت صنعاء.

برضاه, عندها يعد متطوعا بهذا العمل, أما إذا لم يوافق على أن يكون هذا العمل مجانا أو بدون مقابل فلا يجوز أن يلزم أو يجبر على أداء هذا العمل؛ إلا إذا أُعطي أجرة المثل, أي مثل أجرة غيره من العمال الذين يقومون بهذا العمل زمانا ومكانا, وألا فهو الظلم بذاته, فقد روى الإمام البخاري في صحيحه[1] من حديث أَبِى هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: (قَالَ اللَّهُ ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ)

ونتيجة لما سبق يمكن القول إن عقوبة العمل في مؤسسة عامة بدون أجر بديلًا عن عقوبة الحبس قصير المدة, محل نظر, وأنه ينبغي أن ننتقل إلى وسيلة أخرى تحقق مصلحة المحكوم عليه ومصلحة المجتمع, وهو ما سأشير إليه في المطلب الرابع.

المطلب الثالث

عقوبة العمل الإلزامي/ الشغل في القانون اليمني

نظم المقنن اليمني عقوبة العمل الإلزامي في مؤسسة عامة بدون أجر, أو بأجر, على استحياء, حيث أشار إليها في قانون الجرائم والعقوبات في المواد 38, و44,و45, و203 عند حديثه عن جريمة التسول, كما نظمها في قانون الإجراءات الجزائية رقم 13 لعام 1994م, في المواد 497, و527, و505, كما نظمها في قانون الأحداث رقم 24 لعام 1992م, في المادة 3/36, كما ضمنها النائب العام في تعليمات النيابة العامة في المواد 694 – 698, ثم أصدر النائب العام الكتاب الدوري رقم (4) لعام 2020م الصادر برقم (ص. م. ع. ق) في تاريخ 25 من شهر صفر 1442هـ الموافق 2020/10/20م, ويمكنني تعريف العمل الإلزامي/ الشغل في مؤسسة عامة بأجر بأنه "قيام المحكوم عليه بالعمل في مؤسسة عامة بأجر مجزٍ/ بأجرة المثل تنفيذا لقرار القاضي المختص بدلا عن عقوبة الحبس", ويمكنني – أيضا – تقسيم الحديث عن العمل الإلزامي (للمصلحة العامة كما سماها المقنن اليمني) في فرعين فيما يأتي:

الفرع الأول: عقوبة العمل الإلزامي في مؤسسة عامة في قانون الأحداث وقانون الجرائم والعقوبات وقانون الإجراءات الجزائية اليمني:

سوف أقسم الحديث في هذا الفرع إلى ثلاث نقاط:

[1] حديث رقم 2227.

أولا: عقوبة العمل الإلزامي في مؤسسة عامة من قبل الحدث المحكوم عليه بها (المذكورة في قانون الأحداث):

أورد قانون الأحداث رقم 24 من عام 1992 والمعدل بالقانون رقم 26 لعام 1997م بشأن جرائم الأحداث, حيث نصت المادة 36/ج على: (الإلحاق بالتدريب المهني: ويكون بان تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدبير على ألا تزيد مدة بقاء الحدث في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات).

ثانيا: عقوبة العمل الإلزامي في الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لعام 1994م:

حيث نص ق ج ع ي في المادة (44) على أنه: (يجوز للمحكمة في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أن تستبدل بالحبس عقوبة العمل الإلزامي مدة لا تزيد على مدة الحبس المقررة للجريمة, وذلك متى تبين لها من أسباب الجريمة وشخصية الفاعل وماضيه ووضعه الاجتماعي أن الأثر التربوي للعقوبة يمكن تحقيقه بغير اللجوء إلى الحبس، ويجري تنفيذ العقوبة بتشغيل المحكوم عليه حسب قدراته في أحد المشروعات العامة المدة التي يقررها الحكم. ويجوز أن يتضمن الحكم إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منطقة المشروع الذي يجري فيه التنفيذ أو في أحد المنشآت العقابية القريبة منه.

ويخصم من أجر المحكوم عليه مقابل ما يقدمه المشروع له من خدمات كالمأكل والملبس والسكن).

كما نص في الفصل السابع عن حديثه عن جريمة التسول, وذلك في المادة (203) بقوله: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان إذا كان لديه مهنة أو في إمكانه الحصول على وسائل مشروعة للتعيش وتكون العقوبة الحبس الذي لا يزيد على سنة إذا رافق الفعل التهديد أو ادعاء عاهة أو اصطحاب طفل صغير من غير فروعه, ويجوز للمحكمة – بدلا من الحكم على المتسول بالعقوبة المقررة – أن تأمر بتكليفه بعمل إلزامي مدة لا تزيد على سنه إذا كان قادرا على العمل, أو تأمر بإيداعه ملجأً أو داراً للعجزة أو مؤسسة خيرية معترفاً بها إذا كان عاجزاً عن العمل, وذلك متى كان إلحاق أي منهما بالمحل الملائم له ممكناً).

وبهذا يمكن القول إن المقنن اليمني منح القاضي الجزائي سلطة تقديرية – في الجرائم غير الجسيمة – إصدار عقوبة العمل الإلزامي بديلًا عن عقوبة الحبس, وذلك بالعمل في إحدى المشروعات العامة, سواء أقام المحكوم

عليه في منطقة المشروع الذي يعمل فيه أو في إحدى المنشآت العقابية القريبة منه, على أن يحسم[1] من أجر المحكوم عليه مقابل ما يقدمه المشروع له من خدمات كالمأكل والملبس والمسكن, وأقترحُ أن يُمنح القاضي هذه الصلاحية إذا رأى أن هذه العقوبة سوف تفيد المحكوم عليه في اكتساب مهنة يعمل بها بعد تنفيذ هذه العقوبة, لتكون هذه المهنة وسيلته في كسب قوته وقوت أسرته, وهذا سوف يعود بالنفع على المحكوم عليه وعلى أسرته وعلى المجتمع, حيث يحقق المجتمع مصلحة في إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع, ولهذا فإني أقترح أن يتم تعديل المادة بأن تنص على العمل في بعض المهن الماهرة أو نصف الماهرة بصورة أساسية كمثل مهنة البناء أو الحدادة أو النجارة أو السباكة أو الكهرباء, ولا مانع – بعد ذلك – من الأعمال الأخرى كالأعمال اليدوية أو الكتابية أو الفنية حسب احتياجات الجهة التي يجري التشغيل لديها وحسب مؤهلات المحكوم عليه وإمكانياته, وأرى أنه لا مانع من العمل في المؤسسات المختلطة أو الخاصة التي تعمل لصالح إحدى المؤسسات العامة مثل شركات إنشاء الطرق والجسور والسكك الحديدة مثلا, لأن الغرض هو إكساب المحكوم عليه مهنة من المهن التي تدر عليه عائدا ماديا يعود نفعه عليه وعلى أسرته ويكتسب من خلاله حرفة أو مهنة بعد تنفيذ عقوبة العمل الإلزامي أو الشغل في مؤسسة عامة.

ثالثا: عقوبة العمل الإلزامي في قانون الإجراءات الجزائية اليمني:

نصت المادة (497) إ ج ي على أن (لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذها عليه تشغيله خارج المنشأة العقابية وفقا للأحكام المقررة في هذا الشأن ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار).

كما نصت المادة (505) على أن (يصدر النائب العام قرارا بإجراءات تنفيذ العمل الإجباري على المحكوم عليه به والجهات التي ينفذ فيها، والأجور التي تستحق عنه ونصيب المحكوم عليه منها، وكيفية تحصيلها وتوريد ما يخص الدولة منها للخزينة العامة).

[1] تأتي كلمة: حسم يحسم حسما, فهي من باب ضرب يضرب ضربا, على وزن فعل, وحسم (فانحسم) بمعنى قطعه فانقطع, ومنه قيل للسيف حسام لأنه قاطع لما يأتي عليه (الفيومي:12:154), أما كلمة خضم وخاصم: بمعنى: نازع, والخصم: المنازع, وجمعه: خصوم, وخصيم, وهو (أسم فاعل) على وزن فعيل, وجمعه: خصماء؛ وخصمه: بمعنى غلبه في الخصومة, واختصم القوم: بمعنى تخاصموا, والرجل الخصم: شديد الخصومة (الرزاي: 1995)؛ وخاصم فلان فلانا: مخاصمة وخصاما (الفراهيدي: ج4:195)؛ فالتخاصم أو الخصام: هو الشجار الذي يدب بين البشر, ولا يقصد هذا المعنى في مجال العمليات الحسابية؛ فمصطلح الحسم هو المقصود.

ونصت المادة (523) "في الإكراه البدني" على أنه: (يجوز تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليه في جريمة لتحصيل المبالغ المقضي بها للدولة ويكون هذا الإكراه بالحبس باعتبار يوم واحد عن كل مائة ريال على ألا تزيد مدته على ستة أشهر).

كما نصت المادة (524) على أنه (لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليه الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

وتسري أحكام المواد من (502) إلى (505) في حالة التنفيذ بطريق الإكراه البدني).

كما نصت المادة(525) على أنه: (إذا تعددت الأحكام الصادرة ضد المحكوم عليه يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها للدولة على ألا تزيد مدة الإكراه على سنة).

كما نصت المادة(526) على أن: (يكون تنفيذ الإكراه البدني بأمر يصدر من النيابة العامة على النموذج المعد لذلك ويشرع فيه في أي وقت بعد إعلان المحكوم عليه طبقا للمادة (521)، وبعد أن يكون قد أمضى جميع مُدد العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها.

كما نصت المادة(527) على أن: (للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة إبدال الإكراه البدني بعمل يقوم به لإحدى جهات الدولة أو الهيئات أو الشركات العامة بلا مقابل له لمدة ست ساعات يومياً.

ويصدر النائب العام التعليمات الواجب إتباعها في هذا الشأن.

وإذا تخلف المحكوم عليه عن أداء هذا العمل أو أهمل فيه بغير عذر مقبول يرسل إلى المؤسسة العقابية للتنفيذ عليه بالإكراه البدني).

وبهذا يمكن القول إن قانون الإجراءات الجزائية اليمني أجاز للمحكوم عليه بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أن يطلب تشغيله في عمل خارج المؤسسة العقابية, ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار (أي الحق). أي أنه يجوز للقاضي – من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه – استبدال عقوبة الحبس قصير المدة بعقوبة العمل الإلزامي في مؤسسة عامة.

الفرع الثاني: العمل الإلزامي في كتاب النيابة العامة رقم (4) الصادر من النائب العام اليمني: سوف أتحدث في هذا الفرع عن عقوبة العمل الإلزامي حسب تعليمات النائب العام اليمني وذلك في نقطتين:

أولا: عقوبة العمل الإلزامي في تعليمات النائب العام اليمني (رقم(20) لسنة 1998م) بخصوص العمل الإلزامي:

نصت تعليمات النائب العام في المادة (694) على أن (الجهات الإدارية التي يعمل بها المحكوم عليه والمشار إليها في المادة (692) من هذه التعليمات هي الدولة بكافة أجهزتها ووزاراتها أو المحافظات أو المحليات على اختلاف أنواعها ومستوياتها, وكذلك الهيئات والمؤسسات والشركات العامة. ويصدر رئيس النيابة المختص قرارا بتحديد الجهة التي يعمل بها المحكوم عليه).

في حين نص في المادة (695) على: (الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها هي أعمال يدوية أو فنيه أو كتابية حسب احتياجات الجهة التي يجري التشغيل لديها وحسب مؤهلات المحكوم عليه وإمكانياته.

ويراعى أن تتلاءم هذه الأعمال قدر الإمكان مع شخصية المحكوم عليه ووضعه الاجتماعي في المدينة أو القرية التي يسكنها وألا يكون من شأنها الحط من قدره.

فإذا رفض المحكوم عليه تنفيذ العمل المنوط به باعتباره مهينا لوضعه الاجتماعي جاز التظلم إلى رئيس النيابة ويعتبر قرار رئيس النيابة في هذا الصدد نهائيا).

بينما نص في المادة (696) على أنه: (لا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له ويراعى في العمل الذي يفرض عليه يوميا أن يكون قادرا على إتمامه في ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته).

كما نص في المادة (697) على أن (المحكوم عليه الذي تقرر معاملته بمقتضى المادة (527) أ.ج ولا يحضر إلى المحل المعد لتشغيله أو يتغيب عن شغله أو لا يتم العمل المفروض عليه تأديته يوميا بلا عذر تراه النيابة المختصة مقبولا، يرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدني الذي كان يستحق التنفيذ به عليه, ويخصم له من مدته الأيام التي يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال.

ويجب التنفيذ بالإكراه البدني على المحكوم عليه الذي اختار الشغل بدل الإكراه، إذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة).

كما نص في المادة (698) على أن (يستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة، وما يجب رده من التعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتباره مبلغ مائة ريال عن كل يوم).

ثانيا: العمل الإلزامي في كتاب النيابة العامة رقم (4) الصادر من النائب العام اليمني:

نظرا لوجود قصور في تنظيم الشغل أو العمل الإلزامي في مؤسسة عامة بديلًا عن عقوبة الحبس قصير المدة أصدر النائب العام كتابا دوريا رقم (40) لسنة 2020م بشأن عقوبة العمل الإلزامي للمصلحة العامة تضمن التعليمات من 1- 13, وسوف أذكر ما يخص الدراسة مع الإشارة إلى ملحوظات يسيرة, في النقاط الآتية:

1-ورد في تعليمات النائب العام في الفقرة (3) أنه "إذا كان المحكوم عليه موظفا عاما تحرر مذكرة إلى جهة وظيفته بصرف راتبه وفقا للقانون ويكتفى به, أما إذا كان غير موظف ولا يستلم شيئا من الضمان الاجتماعي يحدد له أجر بالتنسيق مع جهة العمل المستفيدة من عمل المذكور بما لا يقل عن الحد الأدنى للأجور، ويكمل له المبلغ في حالة إن كان يتقاضى من جهة أخرى مرتبا أقل من الحد الأدنى للأجور" وهنا أورد بعض الملحوظات على هذه الفقرة: – إذا كان المحكوم عليه موظفا فإنه سوف يستلم راتبه من الجهة التي يعمل فيها, وهل سيتم إيقاف راتبه إن تم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية! – ولماذا يُكتفى به, وهو يعمل أو يقدم عملا للمؤسسة التي يعمل فيها ويبذل جهده ووقته لإنجاز العمل المطلوب منه, وليفيد المؤسسة, فمادام أنه يعمل للمؤسسة فعليها أن تعطيه مقابل هذا العمل – أما إذا كان يتقاضى مبلغا ماليا من الضمان الاجتماعي فإن مؤسسة الضمان الاجتماعي تعطي الفرد الواحد مبلغ 4500 ريال شهريا, فإذا كان رب العائلة لديه أربعة أشخاص فإنه سوف يستلم 16000 ريال في الشهر وتسلم له كل ثلاثة أشهر, وماذا يغني عنه هذا المبلغ؟ وخاصة في ظل الارتفاع المستمر للأسعار؟ ولماذا تحدد أجرته بما لا يقل عن الحد الأدنى للأجور, ومعروف أنه مبلغ زهيد – ولماذا يكمل له المبلغ إذا كان يتقاضى من جهة أخرى مرتبا أقل من الحد الأدنى للأجور؟ كأن يعمل في مؤسسة قبل أن يحكم عليه, ولكن صار بعد الحكم عليه عاملا في مؤسسة أخرى يستلم منها مقابل عمله مثل أجرة المثل, والأصل أن ينص على أن له أجرة المثل في العمل الذي يعمله لدى المؤسسة التي يعمل فيها.

2-نصت الفقرة الرابعة من الكتاب على أن: (يتقاضى المحكوم عليه 50% من الأجر, و50% تورد بما تستحقه الدولة منها للخزينة العامة أو تعويضات خاصة بحسب نسبة المبالغ المسئول عنها), هذه الفقرة تتعارض مع فكرة عقوبة العمل في مؤسسة عامة, كما تتعارض مع الهدف منها؛ إذ إن الهدف منها هو اكتساب المحكوم عليه مهنة تدر عليه فائدة مادية وعلى أسرته؛ وليكسب هذه المهنة ليعمل من خلالها بعد تنفيذ عقوبة الشغل وليقطع صلته بالجريمة التي كانت سببا في إدخاله السجن مما يؤدي إلى إعادة إدماجه في المجتمع, وهل

الدولة فقيرة ومحتاجة لكي تحسم[1] 50% من العائد المادي الذي يحصل عليه المحكوم عليه نتيجة العمل في مؤسسة عامة بأجر؟!

3-نصت الفقرة الخامسة/أ على (الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها هي أعمال يدوية أو فنية أو كتابية حسب احتياجات الجهة التي يجري التشغيل لديها، وحسب مؤهلات المحكوم عليه وإمكانياته) هذه الفقرة جيدة إلى حد كبير, وإن كان من الأفضل أن يتم توجيه المحكوم عليهم ليعملوا في أعمال يكسبون – من خلالها – مهنة من المهن, ليسهل إعادة إدماجهم في المجتمع ولتنقطع علاقتهم بالجريمة.

4-وفي الفقرة الخامسة/ب نصت تعليمات النائب العام على أنه "يراعى أن تتلاءم هذه الأعمال قدر الإمكان مع شخصية المحكوم عليه ووضعه الاجتماعي في المدينة أو القرية التي يسكنها ولا تؤدي إلى الحط من قدره", وهذه فقرة جيدة حالفها الصواب, فالأشخاص يختلفون من حيث المكانة الاجتماعية والتعليمية والمهنية, كما يختلف العرف من مجتمع لآخر, ومن زمن لآخر.

5-وفي الفقرة 5/ج نصت تعليمات النائب العام على أنه (يجوز للمحكوم عليه أن يتظلم إلى رئيس النيابة بسبب أن المهنة تحط من قدره في مجتمعه, ولكن التعليمات نصت على أن قرار رئيس النيابة نهائي), والأصل أن قرارات النيابة العامة يجوز التظلم منها إلى النائب العام أو إلى رئيس محكمة استئناف المحافظة", وليس في ذلك حرج شرعي أو قانوني ولا داعي لجعل قرار رئيس النيابة نهائيا.

6-نصت الفقرة السادسة على أنه (يجوز أخذ الضمان الكافي من المحكوم عليه لتنفيذ عقوبة العمل الإلزامي للمصلحة العامة سواء سمح له بالمبيت في بيته أو في المؤسسة العقابية القريبة منه أو في المؤسسة التي يعمل بها), وهذه الفقرة صائبة إلى حد كبير.

7-نصت تعليمات النائب العام في الفقرة السابعة على أنه (لا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له ويراعى في العمل الذي يفرض عليه يوميا أن يكون قادرا على إتمامه في ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته الصحية), أقول: الأصل أن يسمح له بالعمل خارج المدينة التي يسكن فيها، إذا وجدت وسيلة مواصلات توصله إلى مكان عمله ذهابا وإيابا, كما يمكن تمديد ساعات العمل إلى 8 ساعات يوميا, أسوة ببقية العاملين في المؤسسات الخاصة أو العامة ولا ضير في ذلك – على ما أعتقد – إذا كانت صحة المحكوم عليه تتحمل أعباء هذا العمل.

[1] سبق التعليق على هذه الكلمة فليراجع.

8-نصت المادة 8/ج على أنه (إذا لم ينفذ المحكوم عليه بعقوبة العمل للمصلحة العامة حسب الحكم الصادر من المحكمة تعين على النيابة العامة أن تطلب من المحكمة الجزائية إصدار أمر بتنفيذ عقوبة الحبس عليه لاستكمال تنفيذ المدة المحكوم بها في إحدى المنشآت العقابية طبقا للمادة (45) من قانون الجرائم والعقوبات), وهذا نص جيد, وأضافت المادة 8 وفي جميع الأحوال يراعى ما يكون المحكوم عليه قد أمضاه في السجن من تاريخ القبض عليه, ما لم يقضِ الحكم تنفيذ عقوبة الحبس واستبدالها بالعمل للمصلحة العامة من تاريخ الحكم, ولكن الأصل أن يتم احتساب المدة التي قضاها المحكوم عليه في السجن الاحتياطي, بل من وقت القبض عليه – إن لم يتم إطلاق سراحه – فإذا ثبت أنه قد أمضى الفترة التي حكم عليه بها؛ فلماذا يحكم عليه القاضي بعقوبة العمل للمصلحة العامة, فإن فعل فهو الظلم بذاته, وإذا قضى جزءا من مدة الحبس أثناء حبسه احتياطيا يجوز للقاضي أن يحكم عليه بعقوبة الشغل للمصلحة العامة بأجرة المثل فيما بقي من المدة المحكوم عليه بها.

9-نصت المادة (11) من تعليمات النيابة العامة أن (يعمل المحكوم عليه بعقوبة الشغل للصالح العام في أي عمل أو في إدارة عامة بدون مقابل, ويؤخذ منه موافقة مكتوبة بعدم المطالبة بأي مستحقات نظير/ مقابل العمل المكلف به, وتثبت بمحضر رسمي), أقول: أولا: إن المحكوم عليه في موقف ضعيف, وسوف يوقع على أي التزام يطلب منه؛ فلا عبرة بهذا الالتزام, ثانيا: لماذا تؤخذ منه موافقة أو التزام بعدم مطالبته بأي مستحقات نظير العمل المكلف به, وتثبت في محضر رسمي, فالمادة أشارت أنه عمل عملا ويطالب بمستحقاته نظير هذا العمل, وهذا إقرار من المقنن بأحقيته لهذا المقابل المادي الذي يطالب به, فيكون التمسك بالتزامه بعدم مطالبته بمستحقاته نوعا من الظلم, وقد أثبتت هذه المادة هذا الظلم وذلك بأن يثبت التزام المحكوم عليه بمحضر رسمي, والأصل أن تثبت حقوق المحكوم عليه الذي عمل لصالح مؤسسة عامة بمحضر رسمي حتى يستطيع المطالبة بحقوقه وليس العكس.

10- كما أن من المعلوم قانونا أن تتولى السلطة التشريعية سن القوانين, وعلى السلطة القضائية تنفيذ هذه القوانين أثناء نظر الدعاوى, سواء في ذلك النيابة العامة التي تتولى الدفاع وحماية الصالح العام أو قضاء الحكم الذي يتولى تطبيق هذه القوانين أثناء نظر الدعاوى الجنائية, كما تتولى السلطة التنفيذية تنفيذ العقوبة القضائية التي حكم بها القاضي الجنائي تحت إشراف النيابة العامة, ولكن نظرا لوجود قصور تشريعي في تنظيم عقوبة الشغل في مؤسسة عامة اضطلعت النيابة العامة بإصدار قرار رقم (4) لسد هذا القصور, وأوصي بهذا الشأن أن تقدم النيابة العامة مشروعا قانونيا بهذا الخصوص إلى السلطة التشريعية – صاحبة الاختصاص لكي تقوم كل سلطة بواجبها – بدون افتئات على اختصاصات السلطات الأخرى (المجيدي: 2022: 90 وما بعدها), وينطبق هذا الأمر على السلطة التنفيذية من باب أولى.

11- الأصل أن تصاغ النصوص القانونية لحماية الشخص الضعيف, والضعيف هنا هو المحكوم عليه الذي عمل مجانا, وهو غير راضٍ بهذا الوضع, فمن حقه أن يحصل على مقابل أو أجر مادي على عمله الذي أداه لصالح مؤسسة عامة, وإلا فهو الظلم بذاته, كما ينبغي ألا تكون النصوص القانونية مقنِنةً أو داعمةً للظلم, والله الموفق للصواب.

المطلب الرابع

مقترح بديل عن الأشغال المؤبدة أو المؤقتة

عقوبة العمل الإلزامي/الشغل في مؤسسة عامة بأجر بديلًا عن عقوبة العمل الإلزامي /الشغل في مؤسسة عامة بدون أجر أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

سوف أقدم في هذه الأسطر مقترحا بديلا عن عقوبتي الأشغال الشاقة – المؤبدة أو المؤقتة – والعمل الإلزامي في مؤسسة عامة بدون أجر, وذلك بأن يعمل المحكوم عليه في مؤسسة عامة أو خاصة بأجرة المثل.

يعرف السجن بأنه "المُكثُ أو البقاءُ في المكان الذي خصصه الحكم الجزائي الصادر من القاضي الجزائي, أي البقاء في السجن والعيش فيه بعيدا عن أسرته وأقاربه, أي يقصد بالسجن منع حركة المحكوم عليه وإلزامه بالمكوث أو البقاء في المكان المخصص لحبس الأشخاص الذين صدر عليهم حكم جزائي بعقوبة الحبس من قاضٍ مختص, ولا تتضمن عقوبة السجن تنفيذ عمل ما في مؤسسة عامة بحال من الأحوال, ومن المنطقي أنه إذا تم تكليف المحكوم عليه بعمل يحتاج منه إلى بذل جهده وطاقته لينجز هذا العمل خلال وقت معين, فهذا شيء زائد عن مقتضى الحبس ومعناه, وطبقا للمجرى العادي للأمور أن يُعطى المحكوم عليه مقابلا ماديا عن العمل الذي يكلف به أثناء فترة حبسه, او النتيجة التي حققها أثناء عمله ويجب يكون الأجر مساويا لأجرة المثل, وما عدا ذلك فهو ظلم وجور, والظلم محرم في ديننا, فقد روى الإمام مسلم في صحيحه[1] من حديث أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ (يَا عِبَادِي إِنِّى حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُوا...).

[1] حديث رقم 6737, ورواه الإمام ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر, حديث رقم 619, وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم. ورواه الإمام أحمد في مسنده, رقم الحديث 22031.

ولهذا يرى البعض أنه يجوز أن يؤذن للمحبوسين بالكسب والعمل خارج السجن لئلا تبقى طاقاتهم معطلة, ولئلا يشعروا بالفراغ الخطير, ولئلا يحرم المجتمع من أي جهد يؤدي لمزيد من الإنتاج كما لا يجوز حرمان عائلة السجين من الموارد (العايب, محمد: 2012)[1].

وسوف أقسم الحديث في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الأول: المقترح, الثاني واجبات الأطراف ذات العلاقة, الثالث: فوائد عقوبة العمل الإلزامي في إحدى المؤسسات العامة بديلًا عن عقوبتي الأشغال الشاقة أو العمل الإلزامي في مؤسسة عامة بدون أجر.

الفرع الأول: تقديم المقترح:

ينص المقترح على أن يعمل المحكوم عليه في أحد الأعمال التي يتم تحديدها من قبل المحكمة أو من قبل المنشأة العقابية؛ حيث ينص الحكم الجزائي على أن يعمل المحكوم عليه عددا من الساعات, مثل أن يعمل 900 ساعة, بحيث يعمل 5 ساعات في اليوم, أي أنه سوف يستمر في العمل مدة 6 أشهر, أو يعمل 1800 ساعة, على أن يعمل 5 ساعات أو 8 ساعات في اليوم, أي أن المحكوم عليه سوف يعمل مدة سنة كاملة في العمل المحدد له في الحكم الجزائي, كما يمكن أن ينص الحكم الجزائي على مدة أطول حسب ما يراه القاضي الجزائي.

الفرع الثاني: واجبات الأطراف ذات العلاقة:

إذا صدر حكم قضائي بتنفيذ عقوبة العمل في مؤسسة عامة بأجر بدلا عن عقوبة الحبس قصير المدة, فإنه يحدد واجبات على الأطراف ذات العلاقة, سواء في ذلك المحكوم عليه أو شروط تحقيق مصلحة عامة أو واجبات على المؤسسة التي يعمل بها المحكوم عليه, وسوف أذكر بعض هذه الواجبات أو الخصائص فيما يأتي:

أولا واجبات العامل المحكوم عليه:

يمكنني ذكر واجبات العامل المحكوم عليه في نقاط فيما يأتي:

[1] أ. محمد العايب, بدائل الحبس قصير المدة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري, بحث محكم في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية, جامعة محمد بوضياف – المسيلة – الجزائر, العدد 27, ديسمبر 2012م, ص154.

- يلتزم العامل المحكوم عليه بدوام يومي حسب عدد الساعات المحددة يوميا في الحكم الصادر من القاضي الجنائي.

- أن يلتزم بالبقاء في مكان العمل حتى انتهاء فترة العمل المحدد.

- أن يلتزم بالسكن بقرب مكان العمل أو في المنشأة التي يعمل فيها.

- أن يلتزم بعدم السفر إلى مكان آخر داخل البلد أو خارجه.

- أن يلتزم العامل المحكوم عليه بواجبات العامل/ العمال المحددة في المؤسسة.

- يلتزم بتوجيهات مشرف العمل أو رئيسه المباشر في العمل.

- أن يلتزم المحكوم عليه بوقت العمل أو الوردية المحددة له من الساعة 8 صباحا إلى الساعة 12 ظهرا, أو من الساعة 14 إلى الساعة 17 مساء؛ حسب إرشادات المسئول المباشر له.

- الاهتمام بالعمل الموكل إليه أداؤه.

- إنجاز المهام المطلوبة منه بإتقان, حتى يكون مستحقا للأجر بجدارة.

- أن يرص العامل المحكوم عليه أن يكسب مهنة من وراء هذا العمل، مثل مهنة البناء أو الخياطة أو النجارة، أو تنفيذ الأعمال الكهربية في المنازل حتى يساعد نفسه في كسب رزقه بعد تنفيذ الحكم الجزائي المتمثل بالعمل الإلزامي.

ثانيا: شروط تحقق مصلحة المحكوم عليه:

- أن تكون ساعات العمل بين 3–8 ساعات في اليوم, مع مراعاة أحوال المحكوم عليهم إذا كانوا من الرجال البالغين أو النساء, مع تجنب العمل أثناء الليل.

- أن يكون بأجر يساوي أجور العمال في هذا العمل حسب خبرة العامل وحسب ما يقرره الخبراء في مجال العمل، ولا يظلم العامل المحكوم عليه.

- أن يتم تقييد اسم العامل المحكوم عليه في صندوق الضمان الاجتماعي عن الفترة التي يعمل فيها عند تنفيذ حكم العمل أثناء فترة قضاة المدة المحكوم بها عليه.

ثالثا: الشروط الواجب توافرها في المهنة أو العمل:

- أن يكون العمل ذا فائدة عامة أو خاصة ويرغب فيه المحكوم عليه و لا يكره عليه, ولا يشعر أنها مهينة له.

- أن يتحقق فيه الأمن وتكون سليمة من مخاطر المهنة.

- أن يتحمل العامل العمل الذي يقوم به ويكون لديه القدرة على تنفيذه بعد التدريب الذي يجب أن يحصل عليه.

- أن يتم تدريبه على أداء العمل.

- أن تكون ساعات العمل مقبولة في النشاط الذي يعمل فيه العامل حسب العرف من 3–8 ساعات في اليوم.

- أن يتقاضى العامل على أجرة المثل؛ مثله مثل غيره من العمال خارج المنشأة التي يعمل فيها.

- من حق العامل أن يحتفظ بالأجر الذي يحصل عليه أو يتقاضها, فله أن ينفقه على نفسه أو على أسرته أو يدخره في بنك أو مؤسسة مصرفية بدون ضغط من أحد.

- أن يكون العمل خاليا من العبث أو ضياع الوقت, أو يقصد به إرهاق العامل المحكوم عليه وإنما يقصد به فائدة تعود على الصالح العام أو الخاص، كما يحقق منفعة اقتصادية ومهنية للعامل المحكوم عليه.

- يفضل أن يكسب العامل المحكوم عليه مهنة من المهن حتى يستطيع ممارستها بعد قضاء عقوبة العمل الإلزامي المحكوم بها.

رابعا: واجبات المؤسسة التي يعمل بها المحكوم عليه:

يمكن ذكر واجبات المؤسسة أو الشركة التي يعمل بها المحكوم عليه في النقاط الآتية:

- توفير أجواء مناسبة لأداء العمل.

- كتابة أسماء العاملين المحكوم عليهم في سجل الضمان الاجتماعي خلال فترة تنفيذ الحكم الجزائي بالعمل الإلزامي.

- إعطاء إرشادات واضحة للعاملين عن كيفية أداء العمل، وتحديد المسئوليات والصلاحيات للعاملين ولرؤسائهم المشرفين عليهم في أداء الأعمال.

- تلتزم المنظمة / المؤسسة بإعطاء العاملين المحكوم عليهم أجراً يتناسب مع الأعمال التي يؤودنها، والنتائج التي يحققوها بما يتلاءم مع أجور العاملين في القطاع الخاص في المهنة نفسها، سواء أكان هذا الأجر يوميا أو أسبوعيا أو شهريا.

ويمكنني ذكر الشركات أو المؤسسات التي يمكن للعامل المحكوم عليه العمل فيها في النقاط الآتية:

- شركات البناء والمقاولات – شركات إنشاء الطرق والجسور – معامل الخياطة – معامل صناعة البلك والبلاط – معامل أو مصانع الغزل والنسيج – مصانع الإسمنت – مصانع السيارات.

- بعض المصانع التحويلية/ التجميعية القريبة من المدن أو المؤسسات العقابية.

- أي مصانع أو شركات ترى المحكمة أو المؤسسة العقابية أنها مناسبة لتنفيذ العمل الإلزامي المنصوص عليه في الحكم الجزائي.

سواء أكان العمل داخل المؤسسة العقابية, أو خارجها وهو الغالب, وفي هذه الحالة لا بد من وجود ضمانات لكل محكوم عليه حتى يلتزم بالعمل المطلوب منه، وحتى لا يفر من تنفيذ العقوبة المحكوم عليه,

ويمكن للمؤسسة التي أن تلزم العاملين بلباس موحد أو الإشارة في اليد، كما يمكن عمل شريحة ممغنطة في جسم المجني عليه تحتوي على بيانات (اسم المحكوم عليه وتاريخ ميلاده ومكان سكنه ومكان عمله السابق والمدة التي سوف يقضيها في هذا العمل, واسم المؤسسة التي يعمل بها وأي بيانات أخرى, ويمكن إلصاق هذه الشريحة في مكان من جسم المحكوم عليه ولا يعلمه المحكوم عليه.

الفرع الثالث: فوائد عقوبة العمل أو الشغل في مؤسسة عامة بأجر بديلًا عن عقوبة الشغل أو العمل الإلزامي في مؤسسة عامة بدون أجر:

يمكن ذكر فوائد هذه العقوبة في النقاط الآتية:

- يعمل المحكوم عليه في مهنة ليحصل من هذه المهنة على دخل أسبوعي أو شهري من العمل لينفقه على نفسه وأسرته.

- كما تفيد المجتمع في استغلال طاقات المحكوم عليهم والاستفادة منها فيما يعود بالنفع على الصالح العام والخاص، كالمساهمة في المشاريع العامة أو الخاصة؛ مما يؤدي إلى ازدهار الدولة وتقدمها.

- من فوائد عقوبة الشغل/ العمل الإلزامي في مؤسسة عامة بأجر أنها تؤهل بعض المحكوم عليه – بحبس قصير المدة أو طويل المدة – ليكسبوا مهنة تدر عليهم دخلا يستطيعون أن ينفقوا منه على أنفسهم وعلى أُسرهم.

- كما أنها تؤدي إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع؛ حيث صار المحكوم عليهم عاملين في مهن, وكسبوا خبرة في تنفيذ هذه المهنة, وكسبوا علاقات مع الشركات ومع بعض العاملين في هذه الشركات, وصار لديهم اهتمام جديد غير الاهتمام الذي كان لديهم عند ارتكاب الجرائم التي حوكموا بسببها.

- أنها تتماشى مع النظرة الجديدة للمؤسسات العقابية وهي مراكز الإصلاح والتأهيل؛ لأنها لم تعد قاصرة على تنفيذ مدة الحبس قصير المدة أو طويل المدة في المؤسسات العقابية، بل صارت مراكز الإصلاح والتأهيل مؤسسات تهتم بإخراج المحكوم عليهم من وضعهم القديم عند ارتكاب الجريمة إلى وضع جديد بعد إكسابهم مهنة من المهن, كما تمت معالجة اهتمامات المحكوم عليهم وطموحاتهم إلى اهتمامات وطموحات جديدة تتمثل في الخروج من بوتقة الجريمة وترك محيطها, والبحث عن مجموعة أصدقاء ذات سمعة حسنة, كما يبحث عن أصدقاء مهتمين بالمهن التي صاروا يعملون فيها؛ ولكي تتحسن خبراتهم ويتحسن أداؤهم للعمل الذي اختاروه لكي يبدؤوا حياة جديدة بعد قضاء فترة الحكم الذي صدر عليهم.

- كما أن هذا المقترح متسق مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تنص على أن يعطى العامل مكافأة أو أجرا على عمله الذي عمله, سواء أكان العمل لصالح القطاع العام أو غيره, فقد نصت القواعد النموذجية لمعاملة السجناء على النحو الآتي:

- المادة: 76. (1) يكافأ السجناء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف.

- (2) يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءا على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءا آخر منه إلى أسرتهم.

- (3) ويجب أن ينص النظام أيضا على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسبا مدخرا يتم تسليمه للسجين عند إطلاق سراحه[1].

- كما أوصى خبراء الأمم المتحدة في اجتماعهم في فيينا عام 1988م, بضرورة التقليل من العقوبات السالبة للحرية وتغييرها بعقوبات هادفة للإصلاح, ومن بينها عقوبة العمل للنفع العام[2]

فإذا كان كثير من القوانين قد أخذت بالعمل للنفع العام بدون أجر بديلًا عن عقوبة الحبس قصير المدة, فلا يوجد مانع شرعي من الأخذ به في الحبس طويل المدة, ويمكن تقسيم مدة الحبس طويل المدة إلى قسمين: الأول يتم تنفيذه داخل المؤسسة العقابية أي مؤسسة الإصلاح والتأهيل أي بدون تنفيذ أي عمل خارج المؤسسة العقابية, الثاني: يتم تنفيذه عبر العمل في مؤسسة عامة/ أو خاصة بأجر المثل, وبهذا الاقتراح سوف يتم تحقيق هدفين: الأول: تنفيذ عقوبة الحبس داخل المؤسسة العقابية وبهذا يتحقق الردع العام والخاص, الثاني: يتم إكساب المحكوم عليه مهنة من المهنة وذلك بالعمل في مؤسسة عامة أو خاصة لكي يكسب العامل من تنفيذ العمل دخلا شهريا أو أسبوعيا له ولعائلته وليقضي وقته فيما ينفعه, كما أنه سوف يكسب مهنة من المهن التي سوف تؤهله ليعاد إدماجه في المجتمع من جديد بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

وفي الأخير يمكنني القول إن العمل في مهنة في إحدى المؤسسات العامة بأجر كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة يعد شيئا جيدا؛ لأنه يفعّل تسمية المؤسسات العقابية بمراكز الإصلاح والتأهيل للمحكوم

---

[1] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء, الصادر من جامعة منيسوتا, الأمريكية, مكتبة حقوق الإنسان, أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977, و حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 337. انظر إلى الرابط الآتي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b034.html , تم الإطلاع عليه وتنزيله يوم الجمعة 24 من شهر مارس 2023م الموافق 2 من شهر رمضان 1444هـ الساعة الرابعة فجرا بتوقيت صنعاء.

[2] بن سالم محمد لخضر, عقوبة العمل للنفع العام, في القانون الجزائري, رسالة ماجستير , جامعة قاصدي مرباح, ورقلة - الجزائر, ص2011م, ص34, ذكره: فاطمة برباش, مرجع سابق, ص64

عليهم بعقوبة الحبس بحقٍ وحقيقةٍ؛ لأن المحكوم عليه قد عمل في مهنة من المهن وصارت لديه خبرة في تنفيذها تحت إشراف رئيس العمل في المؤسسة التي أشرفت على عمله, وبهذا يكون مؤهلا لينظم إلى مجتمعه الذي يعيش فيه بروح جديدة صافية ومهنة جديدة وأصدقاء جدد كسبهم أثناء تنفيذ عقوبة الشغل أو العمل الإلزامي في مؤسسة عامة.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث أخلص إلى جملة نتائج والتوصيات حاصلها:

أولا: النتائج

توجز النتائج التي توصل إليها الباحث في النقاط الآتية:

- أن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة عقوبة تمثل عملا عبثيا؛ لأن فيها إهدارًا لطاقات المحكوم عليهم, خاصة بعد أن هجرتها كثير من قوانين الجرائم والعقوبات.

- أن عقوبة الشغل في مؤسسة عامة بدون أجر فيه ظلم بين للمحكوم عليه بهذه العقوبة؛ فالشرع الإسلامي يحرم على المسلم استيفاء العمل من العامل دون أن يعطي الأجير/ العامل أجره, كما أن العقل البشري السليم ينهى عن هذا التصرف, كما أن مواثيق الأمم المتحدة تؤكد أنه لا بد أن يعطى العامل – بما في ذلك المحكوم عليه بعقوبة الشغل لفائدة المصلحة العامة – أجره على عمله الذي عمله أو يعطى أجرة المثل.

- ينبغي إحلال عقوبة الشغل أو العمل الإلزامي في مؤسسة عامة بأجر بدلا عقوبة العمل / الشغل في مؤسسة عامة بدون أجر بديلًا عن عقوبة الحبس قصير المدة أو طويلًا فهو أمر مشروع ومطلوب عقلا. والله ولي التوفيق.

ثانيا: التوصيات: وتجمل في الآتي:

- أوصي بإحلال عقوبة العمل الإلزامي/ الشغل في مؤسسة عامة بأجر (أو بأجرة المثل) بديلًا عن عقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة والعمل الإلزامي/الشغل في مؤسسة عامة بدون أجر.

- أوصي المقنن اليمني أن ينظم الأحكام الخاصة بالعمل الإلزامي في مؤسسة عامة بأجر بديلًا عن عقوبة الحبس القصير، بما يؤدي إلى إكساب المحكوم عليه مهنة من المهن تساعده في الحصول على كسب مادي، يستطيع أن ينفق منه على نفسه وعلى أسرته, ويكسب مهنة تساعد في إعادة إدماجه في المجتمع.

- أوصي المقنن اليمني أن يصدر هذه الأحكام في صلب قانون الجرائم والعقوبات اليمني, وعليه أن يستفيد من تجارب بعض الأنظمة القانونية كالمقنن المصري أو الجزائري, وذلك بأن يستخدم الترقيم المتسلسل أو المتتابع تحت العنوان الرئيس في قانون الجرائم والعقوبات, مثل المادة (80) المادة (80) مكرر, المادة (80) مكرر 1, المادة (80) مكرر 2, وهكذا؛ حيث إن هذه الطريقة تسهل على المقنن اليمني تجميع المواد المنظمة لموضوع العمل الإلزامي (كما سماها المقنن اليمني) أو عقوبة العمل في مؤسسة عامة بأجر في باب واحد من في القانون, كما يسهل على دور الطباعة طباعة هذه المواد الجديدة في المكان المخصص لها بعد المواد السابقة (في الطبعات الجديدة), كما يسهل عمل الباحثين والمهتمين من العودة إلى هذه المواد بيسر وسهولة وبدون عناء, بدلا من تفريقها في إصدارات عديدة من الجريدة الرسمية مما يصعب على الباحثين والمهتمين في العودة إليها بيسر وسهولة, وبالله التوفيق.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة بالمراجع:

1- ابن حنبل, أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني, مسند أحمد, مصدر الكتاب: موقع وزارة الأوقاف المصرية: http://www.islamic-council.com, طبعة جمعية مكنز للتراث الإسلامي.

2- البخاري, محمد بن إسماعيل, طبعة جمعية مكنز للتراث الإسلامي المصدر: -http://www.islamic council.com

1- البستي, محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان, تحقيق: شعيب الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة – بيروت, 1414 – 1993, الطبعة الثانية.

2- الرازي, محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح, مكتبة لبنان بيروت, 1415هـ .1995م, تحقيق: محمود خاطر, ج1.

3- التلهوني: قانون العقوبات الجديد يواكب التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية, من موقع وزارة العدل الأردنية, تجده على الرابط: http://www.moj.gov.jo/DetailsPage/MOJ/NewsDetails.aspx?ID=436 , لم يحدد المقال تاريخ كتابته, تم الإطلاع على المقال وتنزيله صباح يوم الخميس 23 من شهر مارس 2023م الموافق الفاتح من شهر رمضان 1444هـ الساعة الواحدة فجرا بتوقيت صنعاء.

4- أ. العايب, محمد. بدائل الحبس قصير المدة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري' بحث محكم في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية, جامعة محمد بوضياف – المسيلة – الجزائر, العدد 27, ديسمبر 2012م.

5- د. العنزي, ممدوح. أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بديلًا عن عقوبة الحبس, خلاصة لورقة علمية قدمت للمؤتمر السنوي الدولي الثامن بعنوان: الجذور التاريخية للنظريات والمدونات القانونية, الكويت بتاريخ 24-25 نوفمبر 2021م تجده على الرابط: https://krp.kilaw.edu.kw/conference/research/57, تم الإطلاع عليه فجر يوم الأربعاء 22 من شهر مارس 2023م الساعة الواحدة فجرا بتوقيت صنعاء.

6- الفراهيدي, الخليل بن احمد. العين, دار ومكتبة الهلال, القاهرة, تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي,ج4.

7- الفيومي, احمد بن محمد المقري. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي, المكتبة العلمية بيروت, (لم يذكر تاريخ النشر), ج1.

8- المجيدي, عبد القادر قائد سعيد. مدى استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية في القانون اليمني, بحث علمي نشر في "المجلة العلمية" لجامعة إقليم سبأ – مأرب – اليمن, المجلد (3) العدد (1) شهر مايو 2022م.

9- برباش, فاطمة الزهراء. عقوبة العمل للنفع العام, رسالة ماجستير, كلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر 1, 2017م.

10-بوصوار, صليحة. عقوبة العمل للنفع العام, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر- بسكرة, الجزائر, 2016م.

11-شبيلي, زكريا. عقوبة العمل للنفع العام, رسالة مذكرة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة العربي بن مهيدي, أم البواقي, الجزائر, 2015م.

12- عبد الرؤوف, حنان. العمل للنفع العام بديلًا عن عقوبة الحبس, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد خيضر بسكرة, الجزائر, 2014م.

13-غضبان, نبيلة. عقوبة العمل للنفع العام بديلًا عن عقوبة الحبس قصير المدة, بحث علمي تم نشره في مجلة معارف, الجزائر, المجلد 15, العدد 32, ديسمبر 2020م,

14-لعيدي, خيرية. عقوبة العمل للنفع العام بديلًا للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري, بحث نشر في مجلة دفاتر السياسة والقانون, مستغانم – الجزائر, المجلد 12, العدد 2, 2020م.

15-مسلم, أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. الجامع الصحيح – المسمى صحيح مسلم-, دار الجيل, بيروت – دار الأفاق الجديدة, بيروت.

16- الموسوعة الفقهية الكويتية, وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت, دارس السلاسل, الكويت, الطبعة الثانية, ج16.

17-قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غيري الاحترازية التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا من 27 أغسطس – 7 أيلول سبتمبر 1990م واعتمدتها الأمم المتحدة بقرارها 110/45 المؤرخ في 14 كانون الأول 1991م.

18- حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع1 Part ,A.94.XIV-Vol.1، ص 337. انظر إلى الرابط الآتي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b034.html , تم الإطلاع عليه وتنزيله يوم الجمعة 24 من شهر مارس 2023م الموافق 2 من شهر رمضان 1444هـ الساعة الرابعة فجرا بتوقيت صنعاء. انظر الرابط: https://platform.almanhal.com/Reader/2/70194,

19-موقع النيابة العامة الفلسطينية على الرابط: https://www.facebook.com/publicprosecution/posts/2023186091160103/ تاريخ المقالة 21 من شهر يناير 2020م تم الإطلاع على الحكم وتنزيله يوم الثلاثاء 21 من شهر مارس 2023م الساعة التاسعة مساء بتوقيت صنعاء. https://www.wafa.ps/pages/details/22936

20- https://www.nna-leb.gov.lb/es/show-news/4627/Comienza-la-reuni-243-del-comit-interministerial-dedicada-estudiar-el-expediente-de-los-residuos

21-قانون الجرائم والعقوبات المصري (قانون رقم 58 لسنة 1937 — بتاريخ 5 / 8 / 1937 وتعديلاته).

22-قانون الجرائم والعقوبات اليمني (قانون رقم 12 لعام 1994م).

23- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم(9) لسنة 2004 وتعديلاته.

24-قانون الجرائم والعقوبات الفلسطيني (قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م).

25-قانون الجرائم والعقوبات الليبي.

STARDOM UNIVERSITY

OF LEGAL AND POLITICAL SCIENCES

Stardom Scientific Journal for Legal and Political Studies Published quarterly by Stardom University
Volume 2 - 1ST issue 2024
International deposit number : ISSN 2980-3764